والنسيان شاهدا على نقص العبد وافتقاره ولذلك قال العلماء في معنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسن
في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين فالوا احسن خلقه ثم ارسل عليه النوم والنسيان فاخ الاستيقاظ يرجع لحرصه
كانه ما زال فكانه زال الامر يتكرر عليه على مرور الليالي والايام وهو مقيم على دعواه كان لم يفعل ولا نام
وفي انفسكم افلا تبصرون طبقة الغفلة بالران على القلب حتى يرجع بصر بصيرته خفاشيا لا يرى شمس
هذه الاي ومن هنا فضل اهل الصوفية غيرهم لانهم لما راوا تلك الاحوال وهي حالة موت النوم وان
كانوا هم اقل الناس نوما لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا فالزموا انفسهم في حال اليقظة الاستسلام
وهو حالهم في النوم فذلك منهم يقظة لانهم حكموا باستصحاب الحال وذلك مقال اهل العلم وهم
كانوا اولى به لكن لما كانت دعاوي شهواتهم خشية الطلب تعففوا في الغفلة وشغلتهم تلك الحالة
الحلاوة في الغفلة عن مهم الحال وهل حسن الغفلة مع قبح الحال الا بهجة يذم صاحبها عند محك الانتقاد
وفيه دليل على لطف المولى بجميع العبيد برا وفاجرا مكلفا وغيره لان النوم راحة للابدان فلو ترك
النوم لاختيارهم لكان بعض اهل الحرص لا يختارون النوم فيكون في ذلك هلاكهم فكان المولى هو الذي
ارسل ذلك بنفسه لا بواسطة ملك مقرب ولا غيره حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفيكم وفيه دليل على
استغناء الله تعالى عن عبادة العباد وتنزيهه ان تضره معصية عاص لانه لو كان يتأثر بشيء من ذلك ما كان
يرسل الراحة على العبد المخالف له بنفسه الجليلة وهو يتضرر بها ولا كان يدخل التعطيل على العامل
وهو ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فسبحانه ما ارحمه بعبيده واغناه عنهم كم
اناديه الى الهدى من يبعهم واعظ طروش القلب وهو بالهوى مغرم فادمان الهوى على الضعف
الجسم الاسقام مجلس سقم بدينك النجيع بنفوع التوبة النصوح فتركيب الاسقام في البدن النجيع
سل وهو يوجب الهلاك لك ويلك مالك ايقظان انت ام نايم ايقظنا الله واياك من سنة الغفلة واحيا
قلوبنا بنسيم المحبة وشد ضعف حواسنا دائبا بامراق الطاعة فهو المتفضل المنان عن عايشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا
وفي رواية اخرى بقعا بقعا ظاهر الحديث يدل على غسل الجنابة والكلام عليه من وجوه منها ان غسله
يدل على

يدل على نجاسته وهو مذهب مالك ومن تبعه وهل نجاسته من نفسه او بالمجاورة بحث اخر هو في كتب
الفقه وفيه دليل على جواز النيابة في الفروض التي ليست في الابدان يوخذ ذلك من قولها كنت
اغسل الجنابة وفيه دليل على جواز ذكر ما يستحي من ذكره اذا دعت الضرورة اليه يوخذ ذلك من
ذكرها الجنابة لانه مما يستحي من ذكره ولانه يدل على ما قد جاء الكتاب والسنة بالكناية عنه اما الكتاب
فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ومن السنة فقوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك لكن من اجل تقرير الاحكام ذكرته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
تسليما نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه دليل على التيسير
في امر النجاسات وانما نحن مكلفون بما رايناه لا نتتبع التفتيش بالمحتملات لانها لم تغسل الجنابة الذي
رات وتحتمل ان يضرب في موضع اخر من الثوب او نفسه او غيره يؤيد ذالك ايضا قوله عليه
الصلاة والسلام النضح طهور لما شك فيه لان فائدة النضح ما هي الا لزوال ذلك الامر الذي يجدوا
في النفس واعتبار النجاسة التي ليست بمخففة او لهما معا لانه ان كانت النجاسة وصلت للثوب فليس
الرش بالماء يزيل عينها وان كانت لم تصل فليس الماء يزيد في طهارة الثوب شيئا وفيه دليل على
رفع حكم النجاسة وان بقي لونها اذا غسلت بالماء وذهب عينها يوخذ ذلك من قولها ثم اراه
بقعا بقعا وفيه دليل على ان المومن في حال حدث الجماع في اليقظة او النوم طاهر العين وثوبه طاهر
يجوز له الصلاة فيه ما لم ير فيه شيئا فان راى غسل يوخذ ذلك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما ولا يصيب الثوب النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الا باحد وجهين اما جماع واما
باحتلام وانما الطهور على الجنب تعبد وذلك مذهب اهل السنة وفيه دليل على جواز خدمة المراة
زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات مال يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل فان الغسل من جملة
الخدمة واين مثل رفعة هذه السيدة رضي الله تعالى عنها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند
طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه ظاهر الحديث على غسل دم الحيض والصلاة في